



الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 294
تاریخ القرار: 24 اکتوبر 2016

قرار

بتاریخ 24 اکتوبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 294 عدد في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة آنصالات تونس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة آوريدو تونس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المسرّع في 15 جانفي 2001، المتفق والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المورخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المورخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المورخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المورخ في 15 سبتمبر 2008 والتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات الناذ المتفق والمتمم بالأمر عدد 53 المورخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 5454 المصدق به بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التهيئة العامة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 07 أكتوبر 2016 والمتضمن طلباً للإذن بيقاف العرض التجاري "fixe jdid" وسحب مختلف الوسائل الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1658 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريديو تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 07 أكتوبر 2016 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفتها تحت عدد 3783 د والتي تظلمت فيها من تولي خصيمتها تنظيم ندوة صحفية بغية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid" ل توفير خدمتي الهاتف القار والأنتربات عبر الشبكة الراديوجلية للجيل الرابع LTE، طالبة من الهيئة الإذن بيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الأخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من تعمد "أوريديو تونس" تنظيم ندوة صحفية بغية اطلاق عرضها الجديد "Fixe jdid" ل توفير خدمتي الهاتف القار والأنتربات عبر الشبكة الراديوجلية للجيل الرابع LTE، ناعية على خصيمتها تقسيم عرض الحال إلى صنفين بحسب باقة الخدمات المتاحة مع تحديد تعريفة لكل عرض على حدى، باعتبار وأن خدمة الأنترنت توفر فقط مقابل دفع معلوم شهري بـ 29 دينار بينما يكون المشترك مطالب بدفع معلوم قدره 39 دينار في صورة الانخراط بعرض الحال بعنصره (Internet+voix) بالإضافة إلى محدودية خدمة تراسل المعطيات بصفة لامتناهية ودون تحديد للسقف الأقصى للسعة فضلاً إلى تمنع الحريف بثلاث ساعات من المكالمات المحلية في اتجاه جميع المشغلين المحليين وساعة واحدة من المكالمات الدولية)، مما يمثل حسب دعواها خرقاً للقواعد التنظيمية المعمولة بها التي تم ضبطها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار مهامها التعديلية بموجب قرار الهيئة عدد



54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتحديدا الفصل 3 في نقطته h الذي ينص على أن معدل تعريفة سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق الديتارين دون اعتبار الأداءات أي ما يقارب 2.5 دينار مع احتساب الأداء، كما أبتد العارضة شكوكها حول حصول العرض موضوع النزاع لموافقة الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، مضيفة أن هذه الممارسات التي أقدمت عليها خصيمتها تتعارض مع ما أكدته الهيئة الوطنية للاتصالات ضمن مراسلتها المؤرخة في 08 جانفي 2016 بضرورة احترام السعر الأدنى المنصوص عليه في قرار الهيئة عدد 54 سالف الذكر، مشددة على أن المدعى عليها تسعى إلى تكريس سياسة البيع بالخسارة المحجورة بموجب قانون المنافسة والأسعار فضلا إلى أنها تؤدي إلى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية للعارضه وتتأثيرها السلبي على توازن سوق تراسل المعطيات، منتهية إلى طلب الأذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وسحب مختلف الوسائل الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عدد 123280 تضمن معاينة للعرض التجاري "fixe jdid" الذي بشه الوصلة الإشهارية الموجودة على موقعها بشبكة الأنترنات إضافة إلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 149 المؤرخ في 30 جوان 2016 القاضي بعدم الموافقة على العرض التجاري "لاتصالات تونس".

وحيث تولت المدعى عليها الرد على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها معتبرة أن العريضة وردت مختلة من حيث الشكل القانوني لعدم تضمنها لاسم المقر الاجتماعي والشكل القانوني للمطلوب بالإضافة إلى خلو مطلب الحال من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على وجود ضرر من عدمه، مشيرة إلى أن مناقشة العارضة لخصائص العرض المتظلم منه وادعائها مخالفة "أوريديو تونس" لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتطلب وجود دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة مما يجعل مطلبها له مساس بالأصل، مفندة مزاعم العارضة المتعلقة بتشكيكها في حصول العرض موضوع النزاع من خلال اشارتها إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على تسويقه بموجب القرار عدد 219 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 مما يؤكّد تطابق العرض المتظلم منه مع الترتيب المعمول بها ومع القواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة، طالبة القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال إلى استصدار قرار وقتى يقضي باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المتظلم منه وسحب مختلف الوسائل الإشهارية المعنفة به إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.



وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المناقضة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 3026 المشار اليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتنظم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بداية من تاريخ تسويقه وذلك بمقتضى قرار الهيئة عدد 219 المورخ في 10 أكتوبر 2016 وهو ما يؤكد تطابق العرض موضوع النزاع مع التراتيب المعمول بها ومع القواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية.


وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتنظم منه قد أحق بها أضرارا يصعب تداركها من خلال انتهاج خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة التي تؤدي الى عرقلة بقية المنافسين والاخلاص بتوازن سوق تراسل المعطيات اضافة الى تفاقم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تسويق عرض الحال.

وحيث اقتضى الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم الى رئيس الهيئة بواسطة جريدة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيدها.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مزيد أو حجة يمكن الاستاد اليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتنظم منه.

وحيث أضحى الثابت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررت  رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس

تعملاء بالحصول على
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
التفصيلية على هذا القرار

الأمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات